عنده لا يشكل لانه لم يملكها على قوله وقيل على قولهما لا يجب القطع لانه ملكه قبل القطع وقيل يجب لانه صار بالصفة شيئا
اخر فلم يملك عينه وعلى هذا الخلاف اذا اتخذه حليا او آنية ولو سرق ثوبا ثم صبغه احمر فقطع لا يرد اي لا يجب عليه
رده ولا يضمن ايضا عندهما وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل
والصبغ تبع وكان اعتبار الاصل اولى ولهما ان صبغ السارق في الثوب قائم صورة ومعنى وحق صاحب الثوب قائم صورة
لا معنى حتى اذا هلك عنده او استهلكه لا يجب عليه الضمان فكان حق السارق احق بالترجيح وعند الثلاثة يوخذ منه الثوب
بلا ضمان شيء ولو صبغ السارق الثوب اسود يرد على صيغة المجهول اي يرد السارق الثوب المسروق على مالكه عند ابي حنيفة
مجانا لان السواد نقصان عنده وقال ابو يوسف ليس له اخذه لان السواد زيادة متصلة وقال محمد هو كالاحمر فيرده الى مالكه
ويضمن المالك ما زاد الصبغ فيه والله اعلم بالصواب هذا

باب في بيان احكام قطع الطريق

شروطه في ظاهر الرواية
ثلاثة الاول ان يكون من قوم لهم قوة وشوكة والثاني ان لا يكون في مصر ولا فيما بين القرى ولا بين مصرين والثالث
ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة
سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق وعليه الفتوى لمصلحة الناس اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل قطع الطريق
ومراده قبل ان يقتل نفسا وقبل ان ياخذ مالا قال الشارح الهاء ترجع الى غير مذكور ومراده انه راجع الى ما قلنا من قوله
قبل ان يقتل نفسا وقبل ان ياخذ مالا وهذا تعسف جدا بل الضمير يرجع الى قطع الطريق كما ذكرنا لان احوال قاطع الطريق اربعة
الاولى ان يوخذ قبل قتل النفس واخذ المال اشار الشيخ الى ذلك بقوله قبله ثم بين حكم هذا الفصل بقوله حبس حتى يتوب
لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والمراد منه والله اعلم التوزيع على الاحوال لتفاوت الجنايات
ففي الحالة الاولى هو الحبس وهو النفي المذكور في الاية المذكورة لان الحبس نفي لهم ودفع لفسادهم وعند مالك الامام مخير اي
شيء شاء من هذه الاجزية فعل لكل واحد من الجناية لان كلمة او تقتضي ذلك قلنا انها مقابلة بالجنايات فاقتضت
الانقسام وعند الشافعي ينفى من البلد وعنه يحبس ستة اشهر وعنه سنة وعند احمد يشرد ولا يترك في بلد ياوي
اليه وان اخذ قاطع الطريق مالا معصوما بان كان لمسلم او ذمي واحترز به عن مال المستامن فانه غير معصوم قطع يده
ورجله من خلاف وهي الحالة الثانية المذكورة في الاية وهي ان يوخذ بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس واصاب
كل واحد منهم نصابا فانه يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وعند مالك اي مقدار سرق قطع وان قتل قاطع الطريق
نفسا محرمة ولم ياخذ المال قتل حدا اي من حيث كونه حدا حقا لله تعالى وان عفى الولي اي ولي المقتول وهو
واصل بما قبله يعني ولو عفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص ولا يشترط ان يكون
القتل من مباشرة الكل وقال الشافعي الواجب قصاص لانه قتل باذن قتل قلنا القطع حق الله تعالى فكذا القتل لانه قسيمه
وتسميته جزاء يشعر بذلك لان الجزاء اسم لما يجب لله تعالى وهذه هي الحالة الثالثة وان قتل قاطع الطريق نفسا واخذ
المال وهي الحالة الرابعة وحكمها ما ذكره بقوله قطع يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فالحاصل ان الامام مخير عند
ابي حنيفة رحمه الله بين امور ثلاثة ان شاء قطع وقتل وصلب على ما ذكره وان شاء قتل فقط اشار اليه بقوله او قتل
وان شاء صلب اشار اليه بقوله او صلب وكل هذه الافعال على صيغة المجهول وفاعلها في الحقيقة هو الامام وبقول ابي حنيفة
قال زفر وعند محمد يقتل او يصلب ولا يقطع وابو يوسف معه في المشهور وعن ابي يوسف انه يصلب مطلقا يعني قبل
القتل او بعده وعند الشافعي واحمد يصلب فقط ولا يقطع وعند مالك ان كان جلدا يصلب والا فلا ويصلب قاطع الطريق
حال كونه حيا ثلاثة ايام ويبعج اي يطعن بطنه برمح حتى يموت لان هذا ابلغ في الردع وعن الطحاوي انه يقتل ثم

يصلب

يصلب وهو قول الشافعي ولا يترك اكثر من ثلاثة ايام لانه يتغير ويوذي الناس وهو الاصح عند الشافعي وعن ابي يوسف
انه يترك حتى يتقطع ويسقط لانه ابلغ في الردع وعن احمد يترك بقدر ما يحصل التشهير وعن مالك هو مفوض الى الامام
ولم يضمن ما اخذ من المال بعد ما اقيم عليه الحد كما في السرقة الصغرى وغير المباشر من قطاع الطريق كالمباشر في الاخذ
والقتل حتى يجري احكامه على الكل بمباشرة بعضهم وقال الشافعي لا يحد الا المباشر كحد الزنا ولنا انه حكم يتعلق بالمحاربة
فيستوي فيه الردء والمباشر كاستحقاق السهم في الغنيمة والعصا والحجر في القتل كالسيف لان قطع الطريق يحصل
بالقتل باي آلة كانت بل باخذ المال بغير قتل او بمجرد الاخافة على ما مر بخلاف القصاص لانه يقصد القتل والعمد مبطن
لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وان اخذ قاطع الطريق مالا وجرح قطع يده ورجله من خلاف وبطل
حكم الجرح لانه لما وجب الحد حقا لله تعالى واستوفي بقطع اليد والرجل سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما تسقط
عصمة المال وان جرح قاطع الطريق فقط اي ولم يقتل ولم ياخذ مالا لا يحد لان هذه ليس فيها حد فلا يسقط حق العبد
فيقتص فيما فيه قصاص وياخذ الارش في غيره وذلك الى الاولياء او قتل قاطع الطريق نفسا فتاب قبل ان يوخذ فكذلك
لا يحد للتوبة ويصير الامر الى الاولياء في القصاص والارش على ما مر او كان بعض القطاع غير مكلف بان كان صبيا
او مجنونا فكذلك لا يحدون كلهم لانها جناية واحدة قامت بالكل فكان فعل البعض بعض العلة فلا يترتب عليه الحكم
وعن ابي يوسف اذا باشر العقلاء منهم القتل يحد الباقون لان المباشر هو الاصل حتى اذا كان المباشر هو الصبي او المجنون
فالحكم بالعكس وبه قالت الثلاثة وفي قوله غير مكلف اشارة الى ان المراة اذا قطعت الطريق يجري عليها الاحكام وقيل
لا تكون قاطعة طريق لان بنيتها لا تصلح للحراب وعن ابي يوسف انها تقطع ولا تصلب والاخرس في هذا كالصبي خلافا لابي يوسف
او كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه فكذلك لا يحدون لان القافلة كالحرز فقد حصل الخلل في الحرز
في حقهم فسقط الحد سواء كان المال الماخوذ مشتركا بين من قطع عليهم الطريق او غير مشترك وهو الصحيح وعند الثلاثة
يحد غيرهم واذا سقط الحد كان القصاص والتضمين الى الاولياء او قطع بعض القافلة على البعض فكذلك لا يحدون لان الحرز
واحد فصارت القافلة كبيت واحد او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا بمصر اي في مصر او قطع ليلا او نهارا بين مصرين
فكذلك لا يحد لان قطع الطريق بقطع المارة ولا يتحقق ذلك في مثل هذه الاماكن لان الغوث يلحقهم ساعة فساعة فلا يمكنهم
المكث فيه وعند الشافعي يكون قاطع الطريق في المصر لوجود حقيقة القطع وعن ابي يوسف ان قصدوا في مصر بالسلاح
يجري عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر او الخشبة فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم وان
كان يقرب منه وان كان في المصر فكذلك بالليل لان الغوث لا يلحقهم وان كان النهار لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق
واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى وقوله لم يحد جواب المسائل المذكورة من قوله وان جرح الى هنا واذا لم يحد يكون
الامر للاولياء اشار اليه بقوله فاقاد اي فاقتص الولي اي ولي المقتول في المسائل المذكورة ان شاء او عفى عنهم في
القصاص والمال جميعا لان الحق له ومن خنق في المصر غير مرة اراد انه جعل الخنق عادة له قتل به اي بسبب ذلك سياسة
ودفعا لشره وفتنته عن العباد وفي قوله غير مرة اشارة الى انه لا يقتل بمرة واحدة وقال في الهداية ومن خنق رجلا
حتى قتله فالدية على عاقلته عند ابي حنيفة وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل خنق رجلا المخنقه
خناق حتى قتله قال الدية على عاقلته فان وجد وقد خنق غير مرة في المصر وغير المصر فللامام ان يقتله وكذا المخنقة
من الجوان واراد بهما ان القصاص لا يجب مع ذلك وقال فخر الاسلام البزدوي المخنقة الخناق هي الوتر وما يجري
مجراه وليس ذلك بشرط لكنه بني على العادة هذا

كتاب في بيان احكام السير

وهو جمع سيرة وهي الطريقة حيزا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)